مضمض واستنشق ثلاثا اى بثلاث غرفات كما فى رواية
وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان
ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى
المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين
بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم
وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به
لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر
لانا الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله
تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره
وايدكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك
لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكر من يد فايدة لان مطلق
اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما
دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم
من خارج ولم تكن فى الاية وكان الايدى متناولة لها
فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد
الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة
الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز
الغاية هاهنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا

انتهى ووقف

انتهى ووقف ذر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحمل
ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع
وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول
المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر نعم هذا فرفر مجروح بالاجماع
ثم مسح راسه زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه
المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر
وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم
بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذى بدا منه ليستوعب جميع الشعر بالمسح وعلى هذا
يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم يحسب ثانية لان المأمور مستعملا وهذا التعليل
يقتضى انه لو رد مما المرة الثانية حسبت ثالثة بناء على الاصح
من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان تقال السنة كون كل مرة
بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما
وادبر ومن ثم لم تدخل الواو وعلى قوله بدا والظاهر انه
ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو
بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن خليمة واحمد
فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب
لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدا منه ولا قايل

Copyright © King Saud University